في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لشدة الانقياد فنفعلوا
ذلك واجروهم مجرى النساء حمانا الله وذريتنا من ذلك وكان
اول ذلك بخراسان   كحكم الزنا اي من وجوب الحد في اللواط
على الراجح وفي اتيان البهايم على المرجوح والاصح ان فيه التعزير
فقط وقال بعضهم مراده بقوله كحكم الزنا اي من حيث ثبوت
كل منهما باربعة لا في ثبوت الحد به ان اتيان البهايم لا حد فيه
وانما فيه التعزير كما مر وهذا ما حمله عليه البلقيني وقرره
شيخ شيخنا في درسه المرات العديدة ولذلك قال العلامة
خ ط ما ذكره المص من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا هو احد
الاقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح وعليه فيفرق
بين المحصن وغيره بان الحد يجب بالوطء كذا علله صاحب
المهذب والتنبيه والثاني ان واجبه القتل محصنا كان
او غير محصن لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه
واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيه كما في متن المنهاج كاصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج
الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس
على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا من توقيف
والمراد بقوله في الحديث واقتلوها معه ذبحها ان كانت ماكولة
والامر فيه للندب   على المذهب هو المعتمد والثاني
تقتل مطلقا وفي كيفية قتله اوجه احدها بالسيف
والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه او رميه من شاهق
قال في الروضة قلت اصحها بالسيف والله اعلم اما المفعول
به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر له وان كان
مكلفا

مكلفا طايعا فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى محصنا كان
او لا   لكن الراجح اي هو المعتمد   ومن في ما ليس قيدا
بل المعانقة والمآخذة والقبلة ونحوها كذلك وكذا كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة غالبا كسب ليس بقذف وكذا سرقة مالا
يقطع به وتزوير وشهادة زور ومنع حق ونشوز
عزر اي بما يراه الامام من ضرب او صفع او تجريس او تسويد
وجه او قيام من مجلس او توبيخ بكلام او غير ذلك وللامام العفو
عن على تعزير لله تعالى او لادمي ان لم يطلبه بتيسه يعزر من
وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن يمسك الحيات ومن
يدخل النار ومن يقول لذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائر
قبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو
من الامام عنها   ادنى الحد وداى لمن يعزره اه لا يجوز له ذلك
ونهاية التعزير بماية الجلد فتامل   في بيان احكام
القذف وهو بالذال المعجمة لغة وشرعا ما ذكره الش وهو من
حقوق الادميين ومن الكباير والالفاظ الدالة عليه
ثلاثة اقسام صريح ان لم يحتمل غير القذف وكناية ان احتمله
وغيره وتعريض وهو ليس بقذف وان نواه نحو هذا الاخير
يا ابن الحلال وما انا بزان وما انا ابن زنا وما انا ابن زانية
وليست امي بزانية وما انا بابن خباز او اسكاف او نحو
ذلك   وهو لغة الرمي اي مطلقا   كقوله زنيت او زنيت
بفتح التاء وكسرها او يا زاني او يا زانية في الذكر والانثى
ثلاثة بل ستة بزيادة عدم الاكراه وعدم الاذن والتزام
الاحكام ولا يشترط اسلامه ولا حريته   لا يحد ان بلوغا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)